للفظ الصدقة المذكورة في الآية الى ان طعام الاباحة لا يكفي لان الصدقة تنبئ
عن التمليك لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وحكى خلافا في المجمع بين ابي يوسف
ومحمد فعند ابي يوسف يكفي الاباحة وعند محمد لا بد من التمليك ورجح في غاية البيان
قول ابي يوسف بان النبي صلى الله عليه وسلم فسر الصدقة بالاطعام فكان ككفارة اليمين
وتعقبه في فتح القدير بان الحديث ليس مفسرا لمجمل بل مبين للمراد بالاطعام وهو
حديث مشهور عملت به الامة جازت الزيادة ثم المذكور في الآية الصدقة وتحقق
حقيقتها بالتمليك فيجب ان يحمل في الحديث الاطعام على الاطعام الذي هو الصدقة
والا كان معارضا وغاية الامر انه يعتبر بالاسم الاعم انتهى فالحاصل ترجيح قول
محمد وهذا قيل ان قول ابي حنيفة كقوله كما في الظهيرية لكن ذكر الاسبيجابي ان
ابا حنيفة مع ابي يوسف وافاد المصنف باطلاقه ان الصوم يجوز متفرقا ومتتابعا
كما صرح به الاسبيجابي والاصوع على وزن ارجل جمع صاع وظاهر كلامهم انه لا بد
من التصدق على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع حتى لو تصدق بالثلاثة
على اقل من ستة او على اكثر منها فانه لا يجوز لان العدد منصوص عليه في الآية
ويتبنى على القول بجواز الاباحة انه لو غدى مسكينا واحدا او عشاه ستة ايام ان
لا يجوز اخذا من مسئلة الكفارات **فصل** قدم النوع السابق على هذا
لانه كالمقدمة له اذ الطيب وازالة الشعر والظفر مهيجان للشهوة لما تقتضيه
من الرائحة والزينة **قوله** ولا شيء اذا نظر الى فرج امرأة فامنى لان المحرم هو الجماع
ولم يوجد فصار كما لو تفكر فامنى وعلم منه انه لو احتلم فامنى لا شيء عليه بالاولى واطلقه
انه لا فرق بين زوجته والاجنبية وان كان محرما **قوله** ويجب شاة ان قبل او لمس
بشهوة اطلقه فشمل ما اذا لم ينزل وهو موافق لما في المبسوط حيث صرح بوجوب
الدم وان لم ينزل واختاره في الهداية مخالفا لما في الجامع الصغير من اشتراط
الانزال وصححه قاضيخان في شرحه ليكون جماعا من وجه فان المحرم هو الجماع
صورة ومعنى او معنى فقط وهو بالانزال وعلل في النهاية وغيرها لوجوب الدم
بان الجماع فيما دون الفرج من جملة الرفث فكان منهيا عنه بسبب الاحرام
وبالاقدام عليه يصير مرتكبا محظور احرامه وتعقبهم في فتح القدير بان الالزام
ان كان للنهي فليس كل نهي موجب كالرفث وان كان للرفث فكذلك اذا ماله
الكلام بحضرتهن وليس موجبا شيئا انتهى وقد يقال ان ايجاب الدم انما هو
لكونه ارتكب ما هو حرام بسبب الاحرام فقط وليس ذكر الجماع بحضرة النساء
منهيا عنه لاجل الاحرام فقط بل منهي عنه مطلقا وان كان في الاحرام اشد
ولهذا ترجح اطلاق الكتاب لان الدواعي محرمة لاجل الاحرام مطلقا فيجب الدم
مطلقا وانما لم يفسد الحج بالدواعي مع الانزال كما فسد بها الصوم لان فساده متعلق

الجماع

بالجماع حقيقة بالنص والجماع معنى دونه فلم يلحق به واما فساد الصوم فمتعلق بقضاء
الشهوة وقد وجد وفي المحيط محرم عبث بذكره فلا شيء عليه وان انزل فعليه دم
لانه وجد قضاء الشهوة بالمس كما لو مس امرأة فانزل ولو اتى بهيمة فانزل لم يفسد
حجه وعليه دم كما لو جامع فيما دون الفرج وان لم ينزل فلا شيء عليه **قوله** او افسد
حجه بجماع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة معطوف على قبل اي يجب شاة
لما ورد عن الصحابة من الفساد به ووجوب الهدي وادناه شاة ويقوم الشاة
في البدنة مقامها كما صرح به في غاية البيان وما اختاره المصنف من الفساد بالجماع
في الدبر هو اصح الروايتين عن ابي حنيفة كقولهما لكمال الجناية كما في فتح القدير
ومراده من آدمية اما لو وطئ البهيمة فلا يفسد مطلقا لقصوره واطلق في
الجماع فشمل ما اذا انزل او لم ينزل اولج ذكره كله او قدر الحشفة وفي معراج
الدراية ولو استدخلت ذكر الحمار او ذكرا مقطوعا يفسد حجها بالاجماع ولو
لف ذكره بخرقة وادخله ان وجد حرارة الفرج واللذة يفسد والا فلا انتهى
وشمل ما اذا كان عامدا او ناسيا عالما او جاهلا مختارا او مكرها رجلا او امرأة
ولا رجوع له على المكره كما ذكره الاسبيجابي وحكى في فتح القدير خلافا بين ابن
شجاع والقاضي ابي حازم في رجوع المرأة بالدم اذا اكرهها الزوج على الجماع فقال
الاول لا وقال الثاني نعم ولم ار قولا في رجوعها بمؤنة حجها وشمل الحر والعبد
لكن في العبد يلزمه وقضاء الحج بعد العتق سوى حجة الاسلام وكل ما يجب فيه
المال يؤاخذ به بعد عتقه بخلاف ما فيه الصوم فانه يؤاخذ به للحال ولا يجوز الاطعام
المولى عنه الا في الاحصار فان المولى يبعث عنه ليحل هو فاذا اعتق فعليه حجة
وعمرة وشمل الوطء الحلال والحرام ووطء المكلف وغيره كما صرح به في المحيط وصرح
الولوالجي بان الصبي والمعتوه يفسد حجهما بالجماع لكن لا دم عليهما وفي مناسك
ابن ضياء واذا جامع الصبي حتى فسد حجه لا يلزمه شيء انتهى وبهذا ظهر ضعف
ما في فتح القدير من قوله ولو كان الزوج صبيا يجامع مثله فسد حجها دونه ولو
كانت هي صبية او مجنونة انعكس الحكم انتهى فان هذا حكم تعلق بعين الجماع
وبالعذر لا ينعدم بالجماع فلا ينعدم الحكم المتعلق به وانما لم يلزمهما حكم الفساد
لما فيه من الضرر ويؤيده ان المفسد للصلاة والصوم لا فرق فيه بين المكلف
وغيره فكذلك الحج وشمل ما اذا تعدد الجماع فانه يلزمه دم واحد ان كان
المجلس متحدا سواء كان لامرأة او نسوة اما اذا تعدد المجلس ولم يقصد به رفض
الحجة الفاسدة لزمه دم آخر عند ابي حنيفة وابي يوسف ولو نوى بالجماع الثاني
رفض الفاسدة لا يلزمه للثاني شيء كذا في فتاوى قاضيخان مع ان نية الرفض
باطلة لانه لا يخرج عنه الا بالاعمال لكن لما كانت المحظورات مستندة الى

Copyright © King Saud University